وأعراف أهل البلد أو أهل المهنة أو المؤسسة التي يريد تنزيل الحكم على المكلفين التابعين لها، قال القرافي: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أي لا يفتيه بما عادته يفتى حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء»[29].

وإذا ثبتت مشروعية اعتبار العوائد والأعراف وضرورته الواقعية خدمة لتطبيق الشريعة، فإن العلماء اشترطوا لذلك شروط يمكن حصرها في ثلاثة:

أولها: الاطراد والغلبة: بمعنى أن تكون هذه العادة المراد تحكيمها منتشرة ومتعارف عليها وليست نادرة قال السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف»[30].

ثانيها: أن لا تعارض نصا شرعيا، فلو وجدت عادة عند قوم في فعل أو في قول ولكن كان للشرع في ذلك الفعل حكم ووقع التعارض فلا يسقط الحكم بتحكيم العادة لأن في ذلك إبطال لمقصد شرعي حيث لم يترك الشرع مساحة للعوائد حتى يتم تحكيمها فهو قد حدد وقدَّر فلا مجال لإبطال ما قرره. لذلك قالوا: «كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر»[31].

ثالثها: أن يكون العرف قديما غير طارئ قال السيوطي: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر»[32] وقال القرافي: «والعوائد المتأخرة مطلقا لا تخصص، ولا تقيد وما علمت في ذلك خلافا»[33].

---

[29] المصدر نفسه ص: 232.

[30] الأشباه والنظائر ص: 65.

[31] المبسوط للسرخسي 196/12.

[32] الأشباه والنظائر ص: 68.

[33] النفائس 2145/5.

فبهذه الشروط أخذوا بالعوائد وفرعوا عليها وبوؤوها لخدمة المقاصد واعتمدوها مسلكا في تنزيل الأحكام. ومن قواعدها الفرعية:

. المعروف عرفا كالمشروط شرطا[34] (مع خلاف).

. كل متكلم له عرف في لفظه، فإنما يحمل لفظه على عرفه[35].

والأمثلة على هذا الضابط الأعظم كثيرة لا نطيل بها فكتب القواعد الفقهية طافحة بها.

وختاما لهذا المبحث فإنه تبين بما لا مجال فيه للريب أن النظر إلى أحوال المكلفين المختلفة ضابط عظيم ومسلك قويم لتطبيق الأحكام وتنزيلها وفق المقاصد الشرعية وهو جزء كذلك من النظر في المناط.

---

[34] الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 67 ورد فيه «العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط؟»

[35] النفائس للقرافي 1090/3.

المبحث الخامس: النظر في مآلات الأفعال

ومن جوانب المناط المقاصدي مآلات الأفعال لما ثبت أن لها تأثيرا على مجرى الأحكام الشرعية، فاعتبرها الشارع ولم يهملها حتى تقرر عند أهل المقاصد أن: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»[36].

فهذه قاعدة كبرى وضابط عظيم لتنزيل جميع أحكام الشريعة، فمراعاة مآل هذه الأحكام عند التطبيق من إحدى ركائز الاجتهاد التنزيلي ذلك أن الاعتناء بالثمرة المقصدية هو الذي توجهت إليه أنظار المجتهدين «فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[37] فالفعل وإن استجمع الأسباب والشرائط وانتفاء الموانع فهو معلق حتى يتحقق في مآله وقصد المكلف فيه فقد يسفر التحقيق في المآل على مانع من موانع ذلك الفعل، وهذا الذي استحضره أهل المقاصد في تطبيقاتهم ويحدوهم في ذلك هَمُّ الحفاظ على الكليات المقاصدية ذلك أن كثيرا من الأفعال الجزئية المفهوم من ظاهرها الإذن، قد تسفر في مآلها عن خرق واسع في الكليات الثابتة.

وقد استدل المقاصديون على اعتبار الشرع للمآل بأدلة كثيرة تفيد الاستقراء التام الدال على قطعية هذا الأصل في الجملة وإن وقع الخلاف في التفصيل على ما سيأتي، ومن تلك الأدلة:

. الآيات من القرآن الكريم: كقوله تعالى:﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**﴾[38] فحرم الله سب آلهة المشركين . مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم . لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى[39].

---

[36] الموافقات 140/4.

[37] المصدر نفسه 140/4.

[38] سورة الأنعام الآية 109.

[39] إعلام الموقعين 110/3.

وقوله تعالى: **﴿ولا يضربن بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾**[40] فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن[41].

وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا أنظرنا﴾**[42] نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة . مع قصدهم بها الخير . لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وسبهم الله تعالى[43]. ومن القرآن الكريم كثير من هذا المعنى.

ومن الوقائع النبوية: أن النبي ﷺ امتنع عن قتل من ظهر نفاقه وقال:«أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[44] وذلك لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه[45].

وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله وقال «لا تزرموه»[46] وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفا من الانقطاع[47][48].

ومثل هذا كثير فقد أحصى ابن القيم تسعا وتسعين وجها كلها دائرة على أصل

---

[40] سورة النور الآية 31.

[41] إعلام الموقعين 110/3.

[42] سورة البقرة الآية 103.

[43] إعلام الموقعين 110/3.

[44] سبق تخريجه.

[45] إعلام الموقعين 111/3.

[46] رواه البخاري في الصحيح، كتاب العبادات، باب الطهارة، حديث رقم 212.

رواه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، حديث رقم 521.

رواه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في المسجد حديث رقم 733.

[47] الموافقات 143/4.

[48] والحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، حديث رقم 41.

اعتبار المآل وانتهى إلى القول «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف»[49].

وإذا ثبت هذا فإن أهل المقاصد اعتمدوا خمس قواعد بمثابة ضوابط كلية للخوض في اعتبار مآلات الأفعال عند التنزيل:

القاعدة الأولى: سد الذرائع.

القاعدة الثانية: منع الحيل.

القاعدة الثالثة: مراعاة الخلاف.

القاعدة الرابعة: الاستحسان.

القاعدة الخامسة: التحفظ في جلب المصالح بحسب الاستطاعة.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لهذه الضوابط الخمسة بما يفيد المجتهد المقاصدي عند التنزيل.

1 ـ قاعدة الذرائع:

الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»[50] أو هي «عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[51] أو بعبارة المقاصديين: الذريعة هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[52].

ومثالها المشهور: نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقدا ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدا بمائة إلى أجل[53].

والمجتهد في تأمله لهذا المثال يستنتج أمرين أحدهما: أن السلعة لغو لا معنى

---

[49] إعلام الموقعين 126/3.

[50] الإشراف 275/1.

[51] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 57/2-58.

[52] الموافقات 144/4.

[53] الإشارة للباجي ص: 420.

لها في هذا العمل[54].

والثاني وهو الأهم أن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء[55].

ومن هنا يتقرر أنه في حالة تحقق المآل الممنوع (أي المناط) لدى المجتهد يطبق حكم منع الذريعة لما فيها من إلحاق خلل بالمقاصد الشرعية، فتدخل المجتهد بهذه القاعدة حماية للمقاصد.

2 ـ قاعدة الحيل:

حقيقة الحيلة هي «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[56].

ومن الأمثلة المشهورة لها:

أن يهب المكلف ما له عند رأس الحول فرارا من الزكاة.

فأصل الهبة على الجواز[57]، ومنع الزكاة من غير هبة إبطال لحكم شرعي لازم. فإقدامه على الهبة قصد الفرار من الزكاة «خرم لقواعد الشريعة»[58] فمآل الحكم الإبطال.

وعلى هذا فالمجتهد المقاصدي إن تحقق عنده هذا القصد[59] إلى هذا المآل، ينبغي له تطبيق حكم منع هذه الحيلة. وبذلك يمنع الخلل المتطرق للأحكام الشرعية.

فمنع الحيلة هنا حماية للأحكام الشرعية من الإبطال.

---

[54] الموافقات 144/4.

[55] المصدر نفسه 144/4.

[56] المصدر نفسه 145/4.

[57] المصدر نفسه 145/4.

[58] المصدر نفسه 145/4.

[59] هذا القصد هو مناط حكم المنع.

3 ـ قاعدة مراعاة الخلاف:

ومعنى مراعاة الخلاف عند القائلين به[60]: «إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[61].

والمثال المشهور: بعض الأنكحة الفاسدة المختلف في فسخها، كنكاح الشغار، فمذهب مالك وجوب الفسخ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما مع أن الأصل العام عند مالك هو أنه لا توارث ما دام الفسخ ثابتا، ولكنه راعى خلاف القائلين بعدم فسخه، فأخذ دليل المخالف في لازم مدلوله وهو ثبوت الإرث وأخذ بدليله الذي يترتب عليه الفسخ وبذلك جمع بين أمرين إعمال دليله في الحكم وإعمال دليل مخالفه في لازم مدلوله[62].

ومرد هذه القاعدة عند التأمل هو النظر إلى الحادثة الممنوعة قبل الوقوع وتجديد النظر إليها بعد الوقوع لتغير المآل.

فالمجتهد المقاصدي قبل الوقوع متمسك بموقف المنع لأن دليله أقوى، فلابد من تفادي وقوع الممنوع لما يترتب عليه من آثار سلبية على الكليات المقاصدية.

ولكن عندما وقعت الواقعة مخالفة للقصد الشرعي لم يعد التمسك بالمنع ذا فائدة، وإنما اتجه نظر المجتهد إلى تفادي الخلل الواقع كما في مثال الشغار حيث النتيجة هي الفسخ والحرمان من الإرث وهذا ظاهر الضرر على المكلفين، فتدخل المجتهد المقاصدي لتوجيه الحكم بشكل يحفظ مصلحة المكلف فحتى وإن تم الفسخ ثبت الإرث وقد اعتمد في هذا التدخل الأصل في «أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت

---

[60] أشهر من أخذ به المالكية والشافعية، قال المقري: من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه، ثم في المراعى منه أهو المشهور وحده أم كل خلاف؟... وأقول إنه يراعى المشهور والصحيح، قبل الوقوع خلافا لصاحب المقدمات توقيا واحترازا... القواعد 236/1-237.

وقال بدر الدين الزركشي: «قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة...» البحر المحيط 311/8.

[61] الجواهر الثمينة ص: 235.

[62] المصدر نفسه ص: 235، وانظر البهجة في شرح التحفة 10/1.

فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها»[63].

والحاصل أن القاعدة مراعاة الخلاف بموجبها يتم توجيه الأحكام لحماية مصلحة المكلفين وذلك راجع للمجتهد مع احتياط كبير فقد قال الشاطبي في فتاواه: «ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليست إلينا . معشر المقلدين . فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتاوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو . مع ذلك . رأسا برأس، لا لنا ولا علينا»[64].

4 ـ قاعدة الاستحسان:

بغض النظر عن الخلاف المذهبي الواقع حول حقيقته ومعناه فإن أغلب المذاهب آخذة بمعناه الذي آل عند أهل المقاصد إلى «تقديم الاستدلال المرسل على القياس»[65] أي تقديم المصلحة المرسلة على القياس فتم الرجوع والعدول عن القياس إلى «ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك»[66].

وأمثلة الاستحسان كثيرة في الشرع «كالقرض مثلا، فإنه ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين»[67].

ومثاله كذلك بيع العرية بخرصها تمرا، فإنه بيع ممنوع في الأصل لكونه رطب

---

[63] الموافقات 146/4.

[64] فتاوى الإمام الشاطبي ص: 119، تحقيق أبي الأجفان ط 2 ، 1406–1985 تونس.

[65] الموافقات 149/4.

[66] الموافقات 149/4.

[67] المصدر نفسه 149/4.

بيابس ولكنه أبيح لمصلحة المكلفين[68].

ومثله أيضا الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وسائر الترخصات الجارية هذا المجرى[69].

هذه الأمور الواردة في الأمثلة في الأصل ممنوعة على حسب ما أعطى دليل القياس، إلا أن البقاء مع أصل المنع فيها قد يؤدي إلى مفسدة تدخل على المكلف خارمة بعضا من جوانب ضرورياته أو حاجياته أو تكمياياته ذلك أن «إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي»[70].

فالمجتهد يتدخل ليحد من "غلواء القياس" فيوجه الدليل إلى خدمة المقاصد الشرعية عامة ومصالح المكلفين خاصة بعدما تحقق من المآل "الفاسد" لتطبيق القياس، وفي هذا رجوع كذلك إلى ضابط "التوفيق بين الكلي والجزئي" الذي سبق الحديث عنه في فصل "ضوابط النظر إلى الأدلة".

5 ـ قاعدة التحفظ في الإقدام على جلب المصالح بحسب الاستطاعة ورفع ا حرج

ومفاد هذه القاعدة: أن السعي لإقامة الأمور الضرورية والحاجية والتكميلية أمر واجب، ولكن قد يعترض هذا السعي أمور لا ترضى شرعا، فينشأ التعارض، فتقرر عند أهل المقاصد لحل هذا التعارض «أن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج»[71].

ومن الأمثلة في هذا الباب:

---

[68] المصدر نفسه 149/4.

[69] المصدر نفسه.

[70] المصدر نفسه 149/4.

[71] الموافقات 152/4.

. النكاح الخادم لمصلحة ضرورية وهي حفظ النسل، «يلزمه طلب قوت العيال»[72] والسكن والملبس وما إلى ذلك من متطلباته...

وبالمقابل هناك «ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات وكثيرا ما يلجأ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز»[73].

. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها[74].

. وشهود الجنائز ووظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى[75].

وهكذا حتى أصبح القيام بالكليات محفوفا بمخاطر الوقوع في بعض المفاسد الطارئة، فالمجتهد في هذا الحال لا يلتفت إلى المفاسد الطارئة لأن مفسدة تعطيل الكليات أعظم فهو يوجه المكلف إلى إقامة الكليات على شرط أن يتحفظ ما أمكنه، من غير الوقوع في حرج يفسد عليه سعيه.

فهذا تدخل من المجتهد لحفظ الكليات المقاصدية بالرغم من وجود بعض المخالفات الجزئية.

وما أحوج الفقهاء اليوم إلى مثل هذه الضوابط وهذه الموازنات بين الكليات والجزئيات.

وإذا استقرت هذه القواعد الخمس وأصبحت ضابطة لعمل المجتهد قبل الحكم بالإقدام أو الإحجام على فعل من أفعال المكلفين.

فيتخرج على أصلها تصرف اجتهادي طالما قام به أهل المقاصد في التطبيق لكن لم يشيروا إليه عند التقعيد على الاستقلال: ومفاده أن سكوت المجتهد في بعض

---

[72] المصدر نفسه 152/4.

[73] المصدر نفسه.

[74] المصدر نفسه.

[75] المصدر نفسه.

الأحيان عن الحكم سكوت مشروع معتمد على أصل المآل: فقد قرروا أنه «ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة ومنها ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص»[76] فالأحكام الشرعية وإن كانت مطلوبة التنزيل و"النشر" فإنها متوقعة على التحقيق في مآلات تطبيقاتها لذلك «فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه»[77].

ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات وإن كانت لها علل صحيحة وحكم مستقيمة...[78].

ومن ذلك تعيين الفرق الضالة فإنه وإن كان حقا فقد يثير فتنة...[79].

ومن ذلك علم المتشابهات[80].

وإذا تأملنا أمثلة العلماء في هذا الباب وجدناها راجعة إلى أصل اعتبار المآل ذلك أن الحكم الشرعي وإن كان تابتا مستقرا فإن كان تطبيقه لا يؤدي إلى تحقيق مقصده فالسكوت عن هذا الحكم سكوت مشروع وقد أرجع العلماء كثيرا من مسائل "العفو" وسكوت الشارع إلى هذا الضرب، من ثم اعتبر أهل المقاصد كثيرا من الأمور المحرمة في الإسلام أنها كانت من المسكوت عليه وليس من المباح قبل تحريمها ومن ذلك "الخمر" قال القرافي: «والذي يظهر لي أن الخمر لم تكن مباحة بل مسكوت عن تحريمها ثم حرمت، ورفع المسكوت عنه ليس نسخا»[81].

---

[76] الموافقات 137/4.

[77] المصدر نفسه 138/4.

[78] النفائس 2461/6.

[79] الموافقات 138/4-139.

[80] المصدر نفسه 137/4.

[81] النفائس 2461/6. ؟؟؟؟

فإذا ثبتت مشروعية هذا التصرف الاجتهادي فإن المقاصديين وضعوا له ضابطا يعصم المجتهد من الزلل، قال فيه الشاطبي: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[82].

إذن التزام السكوت هنا هو الموقف الشرعي الصحيح خلاف القواعد السابقة حيث المنع أو إذن إلا أن الأصل المشترك هنا هو اعتبار مآل التطبيق.

والمثال المشهور على هذه القاعدة هو إنكار المنكر الذي حرم العلماء بعض وجوهه كأن يخلف هذا الإنكار ما هو شر من المنكر الأول قال ابن القيم في هذا الصدد: «فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء أو تصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركه على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع»[83].

وأورد ابن القيم قصة عن شيخه ابن تيمية عندما مر هو وبعض أصحابه في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، وأراد من كان معهم الإنكار عليهم ونهاه عن ذلك وقال له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء

---

[82] الموافقات 4/138-139.

[83] أعلام الموقعين 3/12-13.

يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[84].

وعلى هذا يخرج النهي الشرعي عن إقامة الحد في أرض العدو «خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا[85].

وبتأمل هذا التنزيل المقاصدي نستنتج أن كل حكم شرعي شرعه الشرع لأجل تحقيق مقاصد ومصالح، فتطبيقه يجب أن يراعي جلب هذه المصالح فإن كان التطبيق لا يؤدي إلى هذه النتيجة، أو قد يفضي إلى ما هو أضر بالمصالح مما هو كائن، فالمجتهد يدع تنزيل الحكم في ذلك الظرف حتى تتوفر شروط نجاح التطبيق.

وكخلاصة لهذا المبحث لابد من الإشارة إلى نتيجتين:

إحداهما: أن قواعد المآل هي ضوابط لتوجيه الحكم ودليله إلى حماية الأحكام الشرعية ومقاصدها من الإبطال كما في الذرائع والحيل هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لتوجيه الحكم ودليله لحماية مصالح المكلفين كما في الاستحسان ومراعاة الخلاف.

وتبقى القاعدة الخامسة فيها نوع من التوفيق والجمع بين القواعد السابقة وتوجيهها لخدمة الكليات المقاصدية.

والنتيجة الثانية: هي أن المناط المآلي هو كذلك نوع من المناط يجب أن يحقق «وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة»[86].

---

[84] أعلام الموقعين 13/3.

[85] المصدر نفسه 13/3.

[86] الموافقات 141/4.

المبحث السادس: تنزيل الأحكام بين المناط الأصلي والمناط التبعي

تقديم:

قد تقررت في الفصل السابق تبعية الأحكام للمناط المقاصدي وتقرر كذلك أن المناط المقاصدي هو ذلك الكلي الجامع بجميع ما يتأثر به الحكم إقداما أو إحجاما فدخلت فيه الأسباب والشروط والموانع وقصد المكلف والمآل وجميع اللواحق المؤثرة والتي جميعها راجع إلى الكليات المقاصدية الحاكمة فبقدر الخدمة لتلك الكليات بذلك القدر يؤذن في الفعل، وبقدر الإخلال في الكليات يكون النهي عن الفعل.

فعلى هذا بقدر ما يكون المناط متحققا على الأحوال الأصلية للمكلفين تكون الأحكام أصلية تابعة له محافظة على الوضع الشرعي الأول.

وبقدر ما يتغير المناط ويصبح أمارة على الأحوال الاستثنائية للمكلفين تنتقل الأفعال من الأحكام الأصلية إلى الأحكام التبعية تبعا للمناط التبعي.

ولبيان هذه الأمور عقدنا هذا المبحث ونبتدئ فيه بتحديد معنى المناط الأصلي ومعنى المناط التبعي ثم نبحث عن بعض الضوابط لتنزيل الأحكام في ظل كل من المناطين الأصلي والتبعي.

معنى المناط الأصلي:

يمكن تعريفه بأنه تلك الحال التي يكون عليها المكلف في كامل استعداده لتلقي التكاليف ممتلكا القدرة والعقل إلى غير ذلك من الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، فهذه الحال تسمى عند أهل المقاصد بـ "المناط الأصلي"[87] أو "المناط المعتاد"[88].

وبيان هذا المناط الأصلي هو مثلا في قوله تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين**﴾[89] «لما نزلت أولا كانت مقررة لحكم أصلي، منزل على مناط أصلي من القدرة وإمكان الامتثال وهو السابق، فلم ينزل حكم أولي الضرر، ولما اشتبه ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستواء يستوي فيه ذو الضرر وغيره، فخاف من ذلك وسأل الرخصة فنزل ﴿**غير أولي الضرر**﴾[90]»[91].

. وكذلك قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[92] منزلة على المناط الأصلي من عدم الاضطرار والحاجة وعدم خوف الهلاك لكن لما تعين المناط أنزل قوله تعالى ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾[93][94].

. وكذلك قوله ﷺ في المناط الأصلي: (أنا وكافل اليتيم كهاتين)[95] ولما تعين مناط فيه نظر قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر (لا تولين مال يتيم) [96] [97].

---

[87] الموافقات 58/3.

[88] المصدر نفسه 58/3.

[89] سورة النساء الآية 94.

[90] سورة النساء الآية 94.

[91] الموافقات 53/3.

[92] سورة المائدة الآية 4.

[93] سورة البقرة الآية 172.

[94] قال ابن العربي: «حرَّم الله تعالى الميتة ثم استثنى حال الضرورة» القبس 627/2-628.

[95] رواه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، حديث رقم 31754.

رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في من ضم اليتيم، حديث رقم 4483.

[96] رواه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، حديث رقم 20582.

وقد أكد الشاطبي أن الأمثلة في هذا المعنى لا تحصى واستقراؤها من الشريعة يفيد العلم بصحتها[98].

فإذا ثبت هذا فالمناط المعين هو المخصص للمناط الأصلي حيث يمثل حالة مكلف معين مجسدة في الواقع بقيود وتوابع وإضافات وعوارض طارئة على الحالة الأصلية.

فأصبح المناط الأصلي يناسبه الحكم الأصلي والمناط المعين أو التبعي يناسبه الحكم التبعي.

ومن ثم تقررت قاعدة مهمة عند أهل المقاصد مفادها: أن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك.

الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا إرب له في النساء ووجوبه على من خشي العنت وكراهية الصيد لمن قصد اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لكن يدافعه الأخبثان وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي[99].

ويتفرع على هذه القاعدة ضوابط كلية لتطبيق أحكام الشريعة ومن هذه الضوابط:

أولا: الفعل الواحد تعتريه الأحكام الخمسة بحسب المناط المقاصدي.

---

[97] الموافقات 59/3.

[98] المصدر نفسه 59/3.

[99] المصدر نفسه 58/3.

ثانيا: تطبيق الأحكام بحسب الكلية والجزئية.

ثالثا: الترجيح بين العزائم والرخص.

رابعا: إعمال قواعد الضرورات.

خامسا: إعمال قواعد الموازنة بين المصالح.

الضابط الأول: الفعل الواحد تعتريه الأحكام الخمسة

ومفادها هذا الضابط أن موضوع الأحكام هو فعل المكلف، وهذه الأحكام لا تنزل إلا على مناط مقاصدي مناسب لها، وهذا المناط لما كان متشكلا من مجموع الأسباب والشروط والموانع والقصود والمآلات فأي إخلال بهذه الأمور سوف يغير المناط مما سيؤدي إلى الانتقال إلى حكم آخر ومن أمثلة هذا:

1 . الصلاة: في حكمها الأصلي إما فرض أو سنة لكن قد تقع مكروهة أو محرمة.

فالمكروهة كالصلاة عند الشروق أو الغروب.

والمحرمة كصلاة الحائض أو فاقد الطهارة مع القصد.

2 . الصيام في أصله ينقسم إلى فرض ونفل ولكن قد يقع مكروها كصيام يوم الشك، والانفراد بصيام الجمعة (على الخلاف). وقد يقع حراما كصيام يوم العيد أو صيام الحائض.

3 . النكاح: قال فيه القرافي: «مع قطع النظر على أحوال الناكحين مندوب إليه»[1] وقد يقع واجبا لمن خشي الزنا ولا يذهب عنه بالصوم[2] قد يقع مباحا للمعرض للمعرض عن النساء وهو لا نسل له[3]، وقد يقع مكروها لمن لا يشتهيه وينقطع به للعبادة[4].

وقد يقع حراما للمحلل[5] الذي قصد نقض مقاصد النكاح.

فالملاحظ في هذه الأمثلة عندما ينتقل الفعل من الحكم الأصلي إلى الحكم

---

[1] الذخيرة 190/4.

[2] المصدر نفسه 189/4.

[3] المصدر نفسه 189/4.

[4] المصدر نفسه 189/4.

[5] مع خلاف.

التبعي يكون ذلك بسبب خلل وقع في جانب من جوانب المناط المقاصدي إما في السبب أو الشرط أو المانع أو قصد المكلف من ذلك العمل أو المآل.

ومن هنا قرر بعضهم «أن الفعل الواحد قد يكون واجبا حراما... في الزمن الواحد باعتبار شخصين، كإقامة الحدود واجبة على الأئمة وحرام على العامة»[1].

فجميع أفعال المكلفين منضبطة لهذا الضابط حيث يكون كذلك الفعل الواحد حراما حلالا بالنسبة إلى شخصين، كما تكون الميتة حراما حلالا بالنسبة إلى شخصين: المختار والمضطر[2].

وعلى هذا فالمجتهد ينظر إلى مناط الواقعة النازلة فإن كان موافقا للمناط الأصلي موافقة تامة حكم بالحكم الأصلي وإن وجده مخالفا للمناط الأصلي فعليه الجواب وفق المناط المعين في تلك النازلة. قال الشاطبي في هذا المعنى: «إن الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله. فإن سأل عن مناط غير معين أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي، وإن سأل عن معين فلابد من اعتباره في الواقع، إلى أن يستوفي له ما يحتاج إليه، ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسنة وجدها على وفق هذا الأصل»[3].

الضابط الثاني: تطبيق الأحكام بحسب الكلية والجزئية

هذا الضابط كذلك متفرع عن أصل اعتبار المناط المقاصدي، ذلك أنه في الحالة الأصلية تكون الأحكام أصلية على ما تقرر في علم الأصول ولكن عند النظر إليها باعتبار الأمور الخارجية عنها في ضوء الكليات المقاصدية تنتقل تلك الأحكام ليتوسع معناها فيشمل مواضع أخرى، ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط:

1 . المباح: عرفه أهل الأصول بأنه «ما دل الدليل السمعي على خطاب الشرع

---

[1] نفائس الأصول للقرافي 2325/5.

[2] المصدر نفسه 143/1.

[3] الموافقات 63/3.

بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل»[1].

فالمباح من حيث هو مباح، لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب[2] وهذا قد استدل عليه أهل الأصول فلا داعي لإيراد أدلتهم.

ولكن بالنظر المقاصدي إلى المباح من حيث علاقته بالقواعد الكلية المعتبرة الضروريات والحاجيات والتحسينيات يكون على وجهين: أحدهما يكون فيه المباح خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي، فيراعي من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوبا ومحبوبا فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب، ونحوها، مباح في نفسه، وإباحته بالجزء. وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من حيث هذا الكلي المطلوب. فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية لا إلى اعتباره الجزئي[3].

والوجه الثاني: أن يكون المباح خادما لما ينقض أصلا من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادما لشيء، كالطلاق، فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري ولإقامة مطلق الألفة والمعاشرة... فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرما لذلك المطلوب ونقضا عليه كان مبغضا ولم يكن فعله أولي من تركه، إلا لمعارض أقوى كالشقاق وعدم إقامة حدود الله[4].

فمن هذين الوجهين يقعِّد المجتهد قاعدة لتطبيق المباح مفادها أن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحا بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب، أو الوجوب، ومباحا بالجزء، منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع[5].

---

[1] الإحكام للآمدي 107/1 والتعريف له.

[2] الموافقات 76/1.

[3] المصدر نفسه 90/1-91.

[4] المصدر نفسه 91/1.

[5] الموافقات 92/1.

ويتخرج على هذه القاعدة، أن الأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء... كل هذه الأشياء مباحة بالجزء فإن تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك.

ولكن لو تركها الناس جميعا، لتحول تركهم ليس لمباح ولكن لما هو ضروري مأمور به، فكان الدخول فيها واجبا بالكل[1].

فكذلك اللعب المباح والتنزه في البساتين وسماع الغناء المباح مثلا فهذا مباح بالجزء إن فعل بعض المرات ولكن إن دوام عليه صاحبه كان مكروها[2].

2 . المندوب: يثاب على فعله ولا يذم على تركه حسب تعريف الأصوليين[3] ولكن بالنظر المقاصدي الذي يربط المندوب بالكليات المقاصدية يتحصل أن الفعل إذا كان مندوبا بالجزء كان وجبا بالكل، كالآذان... وصلاة الجماعة وصلاة العيدين وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر والفجر... وسائر النوافل والرواتب. فإنها مندوب إليها بالجزء[4]، فلو فرض تركها جملة لأثر بصورة أو بأخرى على حفظ الكليات: فترك الجماعة مضادة لإظهار شعائر الدين، وترك النكاح جملة ترك لتكثير النسل... وهكذا فالتأثير على المقاصد الكلية باعث للمجتهد لإعادة النظر في المندوب إن وقع تركه بالكل.

3 . كذلك المكروه بالجزء قد يكون ممنوعا بالكل، كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه[5]... فهذه الأشياء إن وقعت على غير مداومة تبقى على حكم الكراهية ولكن إن توسع فيها المكلف على سبيل الدوام، تدخل المجتهد لتحكيم الكليات فينظر نظرا جديدا في هذه المكروهات فينزل حكم المنع والحظر.

---

[1] المصدر نفسه 93/1.

[2] المصدر نفسه 93/1.

[3] الورقات بشرح المحلي للجويني ص: 5

[4] الموافقات 94/1.

[5] الموافقات 94/1.

وإذا تبينت هذه الأمثلة فإن القاعدة استقرت ويخرج عليها كذلك انتقال المكلف من فرض الكفاية إلى فرض العين، ففروض الكفايات معرفة في الأصول على أنها مطلوبة من البعض[1]، ولكن عندما يتركها ذلك البعض تصبح متعينة على الكل لما في تركها من تأثير على الكليات المقاصدية: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

الضابط الثالث: الترجيح بين العزائم والرخص

فالعزائم عرفت عند أهل المقاصد بأنها «ما شرعت من الأحكام الكلية ابتداء»[2].

ومعنى الكلية عندهم هو «أن العزيمة لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض ولا ببعض الأحوال دون بعض كالصلاة مثلا فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكلية»[3] الجارية على الأحوال الأصلية.

ومعنى "ابتداء" أن «قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبق حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخا بهذا الأخير، كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي تمهيدا للمصالح الكلية العامة»[4].

وحدد أهل المقاصد خصائص العزائم في ثلاث:

1 . العموم والإطلاق وهو معنى قولهم مشروعة على العموم والإطلاق.

2 . الكلية فهي من جنس الكليات المقاصدية، بل هي عينها إذ «العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي، لأنه مطلق عام على الأصالة في جميع المكلفين»[5].

---

[1] قال القرافي: «اعلم أنه إنما سمي كفاية، لأنه يكفي فيه البعض عن الكل» النفائس 1456/3.

[2] الموافقات 223/1.

[3] المصدر نفسه 224/1.

[4] المصدر نفسه 224/1.

[5] الموافقات 242/1.

3 . مقصوده بالقصد الأول: «إذ الشارع وإن كان قاصدا لوقوع الرخصة، فذلك بالقصد الثاني، والمقصود بالقصد الأول هو وقوع العزيمة»[1].

وفي المقابل عرَّف أهل المقاصد الرخصة[2] بأنها «ما شرع لعذر شاق استثناه من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»[3]

وحددوا خصائص الرخصة في ثلاث كذلك:

1 . إضافية إذ أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده»[4].

2 . جزئية إذ هي عارضة وطارئة على الكلي الذي هو العزيمة وبذلك كانت جزئية من جهة مشروعيتها ومن جهة وقوعها لأنها تقع بحسب بعض المكلفين وبحسب بعض الأحوال وبحسب بعض الأوقات[5].

3 . مقصودة بالقصد الثاني: ذلك أن المكلف يجد «في بعض الجزئيات النوادر حرجا ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة، تعريفا بأن اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات، فكذلك نقول في مجال الرخص إنها ليست بكليات، وإنما كانت جزئية... فإذا العزيمة من حيث كانت كلية، هي مقصودة للشارع بالقصد الأول، والحرج من حيث هو جزئي عارض لتلك الكلية، إن قصده الشارع بالرخصة فمن جهة القصد الثاني»[6].

فإذا تقرر هذا وتميزت العزائم عن الرخص فإن المجتهد يتجه نظره إلى الترجيح بين الطرفين بما يخدم الكليات المقاصدية بناء على موقع كل من العزائم والرخص في

---

[1] المصدر نفسه 262/1.

[2] أقصد التعريف المفرّع عليه عندهم.

[3] الموافقات 224/1.

[4] المصدر نفسه 234/1.

[5] المصدر نفسه 242/1.

[6] الموافقات 264/1.

الترتيب المقاصدي، وعند تعميق النظر تحصل أن العزائم كليات أصلية جارية مع الاقتضاء الأصلي أي مع اطراد العوائد البشرية وجريانها على الأحوال الأصلية.

لذلك قال الشاطبي في تقرير هذه القاعدة: «إنا وجدنا الأمر بالصلاة على تمامها في أوقاتها، وبالصيام في وقته المحدود له أولا، وبالطهارة المائية، على ما جرت به العادة من الصحة، ووجود العقل والإقامة في الحضر، ووجود الماء، وما أشبه ذلك، وكذلك سائر العادات والعبادات، كالأمر بستر العورة مطلقا أو للصلاة، والنهي عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، إنما أمر بذلك كله ونهى عنه عند وجود ما يتأتى به امتثال الأمر واجتناب النهي. ووجود ذلك هو المعتاد على العموم التام أو الأكثر...[1].

وفي المقابل تكون الرخص جارية عند انخراق العوائد، إذ عموم العوائد ليس تاما، بل هو أكثري يوشك أن تتخلف عنه بعض الجزئيات، كتخلف الصحة، والإقامة، والماء... أنذاك عند ذلك الانحراف يرفع الحرج عن المكلفين للدخول في الرخصة ولكن ريثما ترجع الجزئيات المتخلفة إلى حالتها من الاطراد.

فالمجتهد في تطبيقه للأحكام ملزم بمراعاة هذا الضابط المحكم في الترجيح بين العزائم والرخص.

الضابط الرابع: إعمال قواعد الضرورات

1 - مفهوم الضرورة:

الضرورة لغة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا أو كذا وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا ... أي ألجئ إليه ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة. والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء [2].

---

[1] المصدر نفسه 264/1.

[2] لسان العرب 483/4.

والضرورة في الاصطلاح: مشقتة من الضرر وهو الألم مما لا مدفع له[1] ولا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه[2].

وقال جلال الدين السيوطي: «الضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[3] لذلك كان «المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ إليه، المكره عليه»[4].

والأصل الشرعي للضرورة هو قوله تعالى:﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**﴾[5] أي فمن خاف الهلاك والتلف[6]. فمن هنا يتضح أن الضرورة تطلق على الحال التي يبلغها المكلف فيكون فيها مهددا بالهلاك قطعا أو غالبا في نفسه أي في كلي من الكليات المقصدية.

2 - الفرق بين الضرورة والرخصة:

قد درج بعض العلماء على عدم التمييز بين الرخصة والضرورة خاصة الشافعية حيث جعلوا الضرورة سببا للترخصات الواجبة[7]، إلا أن أهل المقاصد وعلى رأسهم الإمام الشاطبي ميز بين الأمرين بناء على ما تقرر عنده في مبحث العزائم والرخص ولأهمية هذا التمييز نورد بعضا من الفروق المعتمدة فيه:

أولا: إن حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة[8] بينما العمل بمقتضيات الضرورة قد يكون مباحا وقد يكون واجبا كما في المشرف على الهلاك

([1]) التعريفات ص: 138.

([2]) أحكام القرآن لابن العربي 81/1.

([3]) الأشباه والنظائر ص: 61.

([4]) أحكام القرآن 81/1.

([5]) سورة البقرة الآية 172.

([6]) أحكام القرآن 82/1.

([7]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 59.

([8]) الموافقات 229/1.

حيث أثمه بعض العلماء إن لم يتناول المحرم ومات[1].

ومعلوم أن الجمع بين الواجب والرخصة جمع بين متنافين لأن الوجوب راجع إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة ذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه، أرخص له في أكل الميتة قصدا لرفع الحرج عنه، ردا لنفسه من ألم الجوع، فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها، كان مأمورا بإحياء نفسه لقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾[2] كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلها... ومثل هذا لا يسمى رخصة لأنه راجع إلى أصل كلي ابتدائي[3].

الفرق الثاني: إن الرخصة مباحة ومقصود الشارع من مشروعيتها «الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق»[4] غير المعتادة التي تكون ناتجة عن عارض كالسفر والمرض...

أما الضرورة الموجبة للمحرم، مقصود الشرع منها هو إنقاذ كلي من كليات الشريعة من الانخرام.

الفرق الثالث: إن الرخصة ربطها الشارع بوصف ظاهر منضبط هو مظنة المشقة فإن وجد هذا الوصف أبيح الترخص وجدت المشقة أم لا لذلك أجاز الشارع الإفطار والقصر للمسافر ولم يجزه للعامل في المناجم وغيره...

أما العمل بمقتضى الضرورة لم يربط بوصف ما إلا ما كان من الحال الاضطرارية التي يصل إليها المكلف وهي إضافية لكل إنسان... فالعمل بمقتضى الضرورة يحتاج إلى تحقق مسمى الاضطرار قطعا أو غالبا... أي خوف ضياع كلي من الكليات كالنفس مثلا... وبهذا افترقت الرخصة عن الضرورة.

([1]) أحكام القرآن لابن العربي 84/1.

([2]) سورة النساء الآية 29.

([3]) الموافقات 233/1.

([4]) المصدر نفسه 255/1.

إذن فالضرورة وإن كانت تشترك مع الرخصة في كونها مسلكا مقاصديا للانتقال بين الأصلي والتبعي من الأحكام، فإنها تفترق معها في كون العمل بمقتضى الضرورة يرجع إلى حفظ الكليات أي إلى العزائم الكلية الابتدائية.

فبذلك يمكن للضرورة أن تنقل الأفعال من حكم التحريم أو الإباحة إلى حكم الوجوب أو الندب.

3 - إعمال قواعد الضرورات:

ولما كانت الضرورات بهذا المستوى من الأهمية فإنه لابد للمجتهد أن يضبط معايير الاشتغال في مجالها. وقد ذكر العلماء قواعد في هذا الباب سنحاول إيراد بعضها مع أمثلة مختصرة.

. الضرورات تبيح المحظورات: بمقتضى هذه القاعدة يتم العدول عن حكم التحريم في كثير من الأمور والعدول قد يكون إلى إباحة وقد يكون إلى وجوب.

فمن ثم أجازوا «أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه...[1].

وقد يجب فعل بعض هذه الأمور عندما يشرف المضطر على الهلاك وهذا ما أدخله الشافعية في حكم "الرخصة الواجبة".

والملاحظ في هذا العدول عن التحريم كان للحفاظ على كليات مقصدية كالنفس والمال وما إلى ذلك...

. ما أبيح للضرورة بقدر تعذرها: ومن فروعها: المضطر لا يأكل من الميتة إلى قدر سد الرمق[2] والطبيب الأجنبي لا يكشف عن المرأة إلا مكان العلاج أو الجبيرة...

([1]) الأشباه والنظائر ص: 60.

([2]) الأشباه والنظائر ص: 60، أحكام القرآن 82/1 (رأي بعض المالكية والشافعية).

ومن جاز له اقتناء الكلب للصيد لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي اصطاد به[1].

ووجه خدمة هذه القاعدة للمقاصد وهو أن الشارع لما أباح محرما لحفظ كلي من الكليات أباحه على وجه لا يتخذ ذريعة لضرب الكليات الأخرى أو الأحكام الأخرى بل بشكل توفيقي استثنائي.

. الاضطرار لا يبطل حق الغير[2]: فيجوز للمضطر أن يأكل من مال الغير بقدر دفع الهلاك ولكن يبقى عليه الضمان. إذ الاضطرار أباح الإقدام ولم يرفع الضمان. فحقوق الآخرين مقصودة الحفظ من قبل الشرع.

إلى غير هذا من القواعد الضابطة للانتقال من الأحكام الأصلية إلى الأحكام التبعية الاستثنائية فمن ثم على المجتهد إعمال هذه الضوابط كي تستقيم له عملية تطبيق الأحكام دون خرم المقاصد الكلية.

الضابط الخامس: إعمال الموازنة بين المصالح والمفاسد:

قد اتضح بما لا يحتاج إلى برهان زائد على ما قيل أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، قال الإمام القرافي:«والأصل تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد واختلافها باختلافها...»[3].

ومن تم تقررت قاعدة «الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد»[4] وإذا كان عمل المجتهد عند التطبيق يتوجه في كثير من الأحيان إلى الترجيح بين الأحكام أي التقديم أو التأخير ومراعاة الأولويات فإن ذلك مبني في أغلبه على الموازنة بين مصالح تلك الأحكام.

([1]) المصدر نفسه ص: 60.

([2]) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص: 213.

([3]) النفائس 1382/2.

([4]) المصدر نفسه 1602/4.

وهذا الضابط الإجرائي استفاض فيه كثير من أهل المقاصد. وأبرزهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام حيث بنى كتابه كله على قواعد للموازنة بين المصالح ومن ثم بين الأحكام التابعة لها. ووضع تقسيمات لذلك باعتبارات عدة. ومن جوامع ما قال في ذلك: «تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس ودقيق وجليل، وكثير وقليل، وجلي وخفي، وآجل أخروي وعاجل دنيوي والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع، ومختلف فيه ومتفق عليه وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفاسد على بعض ينقسم إلى المتفق عليه والمختلف فيه، فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه وترك ما اختلف في فساده، فإن الاحتياط بحيازة المصالح بالفعل واجتناب المفاسد بالترك»[1].

وعلى هذا الأصل فرع علماء المقاصد قواعد كثيرة نافعة في مجال الموازنة بين الأحكام، ولأهميتها جعلها بعضهم بمثابة الأصول الكلية للقواعد الأخرى[2].

ولنذكر بعضها باختصار لطبيعة الموضوع:

. درء المفاسد آكد من جلب المصالح[3].

. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما.

. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

إلى غير هذا من القواعد الكثيرة الخادمة للكليات المقاصدية والضابطة لعمل المجتهد أناء عملية تطبيقه للأحكام.

([1]) قواعد الأحكام 46/1.

([2]) ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 21/1.

([3]) الاعتصام 388/1.

خاتمة الكتاب:

قد أتيت على ختام ما أردت ونهاية ما رتبت والقلب كله توقان إلى المزيد، والفكر عازم على التأييد، ولطبيعة المقام أكتفي بإيراد خلاصة ما سطرت وعصارة ما ألفيت.

لقد انطلقت في بحثي قاصدا استكشاف ضوابط للاجتهاد التطبيقي في ضوء الكليات المقاصدية، فبدأت بتحديد معنى الاجتهاد فألفيته قسمين أحدهما يكون فيه النظر أشد ارتباطا بالدليل وقد سمي استنباطا. والثاني يكون فيه النظر أشد تعلقا بالواقع والحكم المناسب له وقد سمي تنزيلا أو "فقه التنزيل" ولما كان غرضي بالقسم الثاني دون الأول حاولت التدقيق في معناه وتحديد موضوعه وغايته واستمداده ومناصبه، وتوصلت إلى أن غاية الاجتهاد التنزيلي هي إلحاق الحكم بالواقعة بما يخدم المقصد الشرعي إذ هو قبلة المجتهدين الراسخين.

فأصبحت بذلك المقاصد الشرعية وجهة الرحلة، فخضت غمار البحث في تاريخ تأسيسها وتأصيلها انتهاء بتقعيدها فتراءى لي أن العلماء بعدما سلموا بمقدمات عقدية تتعلق بالإرادة والتعليل خاضوا في التأسيس لعلم المقاصد فسلكوا ثلاثة مسالك:

الأول: كان أصوليا جزئيا تمثل في مباحث القياس والعلة والمناسب المرسل.

الثاني: كان فقهيا تعليليا اقتصر فيه أصحابه على سرد حكم الأحكام عبر الأبواب الفقهية المعهودة.

الثالث: كان جامعا بين سابقيه مع تنقيح وزيادة أخرج علم المقاصد الشرعية من عقال القياس إلى فضاء الكليات المقاصدية.

وفي كل هذه المسالك كان هم تجسيد المقاصد في الواقع حاضرا مرافقا لتعليلاتهم حتى إذا انتهى الأمر إلى الإمام الشاطبي: كانت الدعوة واضحة إلى تنزيل العلم إلى العمل من جهة وإلى ضرورة تحكيم الكليات المقصدية من جهة ثانية، وبذلك تأسس الإطار العلمي لممارسة الاجتهاد التنزيلي.

وقد تاق الكثيرون إلى البحث في تنزيل أحكام الشريعة ولكن في غياب الضوابط ظهر المفرطون: والمفرطون، قوم تعلقوا بالأحكام المجردة دون مراعاة خصوصيات الواقع فأدخلوا الناس في نفق ضيق لا يسع مشاكل الناس وهمومهم.

وقوم تعلقوا بالواقع بأهوائه وأغراضه وحاولوا إخضاع الشريعة لمقتضياته دون مراعاة كلياتها الثابتة.

ولم يخضع أحد الطرفين إلى تحكيم ما انتهى إليه العلماء الراسخون من الكليات المقاصدية الجامعة لأدلة الشريعة.

ونظرا لهذه الحال غير المرضية احتاج "فقه التنزيل" إلى ضوابط تحكم عمل المجتهد، وتقوم سيره حتى يستقيم نظره إلى الطريق العدل الوسط الآخذ من النصوص الأحكام مع حكمها ومن الواقع الخصوصيات والأحوال فيخضع الثانية للأولى في ضوء الكليات المقصدية الحاكمة غير المحكوم عليها.

وعملا بذلك توصلت في بحثي هذا إلى أنه لا بد للمجتهد من خطوات يخطوها لأجل تطبيق الحكم وكل خطوة محكومة بضوابط ينبغي أن يراعيها.

فأول خطوة هي النظر إلى الواقعة وهو محكوم بضابطين:

أحدهما: تصور الواقعة تصورا صحيحا

ثانيهما: تصنيف الواقعة تصنيفا مقاصديا.

وثاني خطوة: يتجه فيها نظر المجتهد إلى الدليل وهو محكوم كذلك بضابطين كليين أحدهما: إعمال النصوص في ضوء مقاصدها والثاني: إعمال الأدلة الجزئية في ضوء الكليات.

هكذا حتى ينتهي الأمر إلى خطوة النظر في المناط والحكم والمجتهد عندئذ يبحث عن المناط المقاصدي الذي هو أوسع من تلك العلة الجزئية المتعارف عليها عند أهل الأصول إذ يمتد ليشمل كل ما يتأثر به الحكم في علاقته بمقصده فاستلزم ذلك النظر في جميع جوانب المناط من الأسباب والشروط والموانع، وقصود المكلفين

وأحوالهم ومآلات الأفعال.

وهنا يتقاسم العمل المجتهد ومحقق المناط فالأول يحدد المناط المقاصدي انطلاقا من الكليات المقاصدية والثاني يبحث في تحقق ذلك المناط في الواقع ويقدم تقريرا وافيا على ذلك.

فالمجتهد بعدما يطلع على تقرير محقق المناط يسعى إلى تنزيل الأحكام وآنذاك يقف بين اقتضائين: أحدهما أصلي تابع لأحوال المكلفين الأصلية المستقرة والثاني تبعي: خاضع لأحوال المكلفين الاستثنائية فيتوجب عليه عندئذ اتباع ضوابط الانتقال بأمان بين الأحكام الأصلية والأحكام التبعية ومن هذه الضوابط:

1 . تطبيق الأحكام بحسب الكلية والجزئية.

2 . الترجيح بين العزائم والرخص.

3 . إعمال قواعد الضرورات.

4 . إعمال قواعد الموازنة بين المصالح.

وفي كل هذه الخطوات يستظل المجتهد بظل الكليات المقاصدية متوجها إلى تحقيق المقصد الشرعي من تطبيق الحكم، فإن غلب على ظنه أن العملية التطبيقية ستسفر على تحقق المقصد في الواقع، وأمضى الحكم ونطق به إفتاء كان أو قضاء أو تصرفا إماميا وإن غلب على ظنه أن المقصد بعيد التحقق حتى ولو أصدر الحكم، فقد يكون السكوت في هذه الحال مشروعا رعيا للمآل وحفظا للشريعة من انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين.

ومن الأمر المعقول أن التزم في كل هذا البحث القواعد المتعارف عليها بين أهل العلم الأخيار من ترتيب الأفكار ونسبة الأقوال إلى أهلها وتعضيد الآراء بسند من الشواهد والأدلة متبعا في ذلك المنهج العلمي الخاص بالعلوم الشرعية.

ولا أدعي فيما أنجزت بلوغ التمام والكمال فإن ذلك بعيد المنال، وإن كنت توصلت في بحثي إلى نتائج فإنني مسبوق إليها ولا شك ومنتقد فيها ولا ريب، وإنما

رمت بها أن أنبه الباحثين في علم أصول الفقه إلى أن الاجتهاد أبوابه مفتوحة إلى تنزيل الأحكام ورعي المقاصد وتوجيه الأمة إلى رحمة الشريعة ضمن مشروع يأخذ قواعد الاستنباط مسلمة ويبوب الثروة الفقهية تبويبا مقاصديا يستوعب ما لا ينحصر من الوقائع والحوادث في ضوء كليات مقاصدية أسسها العلماء الجهابذة الأخيار.

وختاما نسأل الله تعالى التوفيق إلى الإتمام وبلوغ المرام، ونسأله كذلك حسنى وزيادة والسلام.

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

المصحف الشريف برواية ورش عن نافع

I - كتب علوم القرآن:

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، طبعة دون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط 1400هـ/1980م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، طبعة 1 دون تاريخ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- أسباب النزول، لعلي بن أحمد الواحدي، طبعة 1420هـ/2000م، دار المعرفة الدار البيضاء . المغرب.
- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، طبعة دون تاريخ، دار المعرفة بيروت . لبنان.
- إعجاز القرآن، للقاضي أبي بكر الباقلاني تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر الطبعة الرابعة 1417هـ/1997م، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت . لبنان.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة2 1391هـ/1972م، المكتبة العصرية صيدا . بيروت.
- التيسير في قواعد علم التفسير للعلامة محمد بن سليمان الكافيجي (ت 879هـ) تحقيق ناصر بن محمد المطرودي طبعة 1410/1هـ . 1990م، دار القلم دمشق.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي، مراجعة د. محمد إبراهيم الحفناوي، ط2، 1416هـ/1996م، دار الحديث القاهرة.
- فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق بن حسن القنوجي (1248هـ/1307هـ)

طبعة 1412هـ/1992م، المكتبة العصرية صيدا . بيروت.

- قانون التأويل، لأبي بكر بن العربي، تحقيق محمد السليماني، ط 1990/2، دار الغرب الإسلامي.
- المعجم المفهرس لأفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة 4، 1414هـ/1994م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ضبط إبراهيم شمس الدين، ط 1، 1418هـ/1997م، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت.
- الناسخ والمنسوخ، للإمام أبي جعفر النحاس (ت 338هـ) ط2، 1417هـ/ 1996م مؤسسة الكتب الثقافية بيروت . لبنان.

II - كتب السنة وعلومها:

- تحفة الأشراف، أبي الحجاج المزي (ت 742هـ)، ط 1925م . 1985م، الدار القيمة/الهند.
- جامع الأصول، لابن الأثير الجزري (ت 606هـ)، ط 1972م، مكتبة الحلواني، الملاح، دار البيان.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني (ت 275هـ)، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية.
- سنن ابن ماجة، للإمام ابن ماجة (ت 275هـ)، ط 1975، دار إحياء التراث العربي.
- سنن الترمذي للإمام الترمذي (ت 297هـ)، ط 1983م، دار الفكر.
- سنن الدارمي، للإمام أبي أحمد الدارمي (ت 255هـ)، دار إحياء السنة النبوية.
- صحيح البخاري للإمام البخاري (ت 256هـ) ط 1987م، دار القلم بيروت.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، ط 2، 1976م، دار إحياء

التراث العربي.

- علوم الحديث، لابن الصلاح (577 . 643هـ)، تحقيق وشرح نور الدين عتر طبعة مصورة بتاريخ 1406هـ/1986م، دار الفكر دمشق.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، ط 1992/1م، دار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، ط 1980م، دار المعارف/مصر.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، للفيف من المستشرقين (معاصر)، ط 1932م، مكتبة بريل/ليدن.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، ط 1988، دار إحياء العلوم/ بيروت.

III ـ كتب الفقه وما يتعلق به من القواعد والفتاوى والأقضية:

- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، للعلامة محمد بن يوسف الكافي تعليق مأمون بن محيي الدين الجنان، طبعة دون تاريخ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبعة2، 1416هـ/1995م، دار البشائر الإسلامية بيروت/ لبنان.
- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، طبعة دون تاريخ، دار المعرفة بيروت لبنان.
- أخبار القضاة لوكيع بن حبان (ت306هـ) طبعة بدون تاريخ، عالم الكتب بيروت.
- الأشباه والنظائر في الفروع للإمام جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، طبعة دون تاريخ، دار الفكر.
- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ) طبعة 1، 1991/1411، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، طبعة دون تاريخ، مطبعة الإرادة، تونس.
- أقضية رسول الله ﷺ للإمام محمد بن فرج الطلاع المالكي (ت 497هـ)، طبعة 2، 1402هـ/1982م، دار الوعي بحلب.
- الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق وتخريج د. محمد خيري طبعة 1، 1407هـ/1987 دار السلام.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة1،

1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان.

- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، طبعة 3، 1379هـ/1977م، دار المعرفة بيروت.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين إبراهيم بن فرحون، طبعة 1، 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان.
- ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد البقوري (ت 757هـ)، تحقيق الأستاذ عمر بن عباد، طبعة 1414هـ/1994م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)، وضع حواشيه الشيخ زكاريا عميرات طبعة 1، 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان.
- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي (ت 543هـ)، تحقيق د. أحمد بن محمد البوشيخي طبعة 1، 1419هـ/1998م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية.
- الثمر الداني، شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني للشيخ الآبي الأزهري طبعة 1416هـ/1996م، دار الفكر بيروت . لبنان.
- الدر الثمين في شرح المرشد المعين، للشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، طبعة دون تاريخ، المكتبة الثقافية بيروت . لبنان.
- الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، طبعة 1، 1994.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا طبعة 3، 1414هـ/1993م، دار القلم دمشق.
- شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم، طبعة دون تاريخ، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع.

- طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف للإمام محمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت552هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، طبعة دون تاريخ، مكتبة دار التراث القاهرة.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، طبعة 1، 1405هـ/1985م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق د. المختار الطاهر التليلي، طبعة 1، 1407هـ/1987م، دار الغرب الإسلامي.
- فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق ذ. أبي الأجفان، طبعة 2، 1406هـ/1985م تونس.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد أحمد عليش (ت 1299هـ)، طبعة دون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دون تاريخ، عالم الكتب بيروت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت 1376هـ)، طبعة 1، 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- قواعد الفقه، لأبي الله المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي طبعة 1، 1406هـ/1987م، دار القلم دمشق.
- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية(ت768هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، طبعة 1، 1414هـ/1994م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ بن عبد البر القرطبي، طبعة 1، 1407هـ/1987م، دار الكتب العلمية.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام ابن عبد البر القرطبي، طبعة 2 دون تاريخ، مكتبة الرياض الحديثية.
- مباحث في المذهب المالكي في المغرب للدكتور عمر الجيدي طبعة 1، 1999 مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي(ت450هـ)، طبعة 1398هـ/1978م، دار المعرفة بيروت لبنان.
- المجموع في شرح المهذب، للإمام محيي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، طبعة بدون تاريخ على نفقة شركة من علماء الأزهر.
- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، طبعة 9، 1968/1967م، مطابع ألف باء . الأديب دمشق.
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، تقديم د. محمد بن شريفة، طبعة2، 1972، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة للحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، طبعة دون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق خميش عبد الحق، طبعة دون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.
- المقنع في علم الشروط، لأحمد بن مغيث الطليطلي (ت 459هـ)، تقديم

فرانثيسكو خابير المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي مدريد 1994م.

- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد الزركشي، نسخة مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى 1402هـ/1982م.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، طبعة 1994م، كلية الآداب الرباط، المملكة المغربية.

IV ـ كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

- إثبات العلل، للإمام أبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي، تحقيق ودراسة خالد زهري ط1/1998م، الناشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. مطبعة النجاح الجديدة. البيضاء.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، طبعة1، 1414هـ/1994م، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
- أساس القياس، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق د. فهد بن محمد السرحان، طبعة1، 1413هـ/1993م، مكتبة العبيكان الرياض.
- الإشارة في أصول الفقه، للإمام أبو الوليد بن خلف الباجي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، طبعة 2، 1418هـ/1997م، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 450هـ) طبعة 1، 1417هت/1996م، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة 1، 1411هـ/1991م، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.

- الإمام الشاطبي وفكره الأصولي بين الإبداع والاتباع للأستاذ عبد الحميد العلمي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية سنة 89/88 كلية الآداب ظهر المهراز . فاس.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام، تحقيق رضوان مختار غربية، طبعة 1، 1407هـ/1987م، دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبنان.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، طبعة2، 1410هـ/1989م، دار القلم . الكويت.
- الاعتصام للإمام الشاطبي ضبط الأستاذ أحمد عبد الشافي، طبعة 1، 1408هـ/1988م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- البحر المحيط، للعلامة بدر الدين الزركشي، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر، طبعة 1998م، دار الكتب.
- البحر المحيط، للعلامة بدر الدين الزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، طبعة 1414هـ/1994م، دار الكتبي.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، طبعة 3، 1412هـ/1992م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة.
- تعليل الأحكام للشيخ مصطفى شلبي، طبعة دون تاريخ، دار النهضة العربية، بيروت.
- التلويح على التوضيح، للمحقق سعد الدين التفتازاني، طبعة1، 1416هـ/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للعلامة حسن بن المشاط (ت 1399هـ)، دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، طبعة2، 1411هـ/1990م، دار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان.

- حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع للعلامة البناني، طبعة 1415هـ/1995م، دار الفكر بيروت . لبنان.
- حجة الله البالغة، للإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المعروف بشاه ولي الله، تقديم وشرح الشيخ محمد شريف سكر، طبعة 2، 1413هـ/1992م، دار إحياء العلوم، بيروت . لبنان.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للعلامة جلال الدين السيوطي، تقديم الشيخ خليل الميس، طبعة 1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، طبعة1، 1412هـ/1992م، دار قتيبة للطباع والنشر والتوزيع بيروت.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، طبعة 1413هـ/1993م، مكتبة العبيكان . الرياض.
- شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين القرافي، طبعة 1393هـ/1973م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام أبي حامد الغزالي، تعليق زكاريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون ط1، 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
- العرف والعمل في المذهب المالكي للدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي، طبعة 1404هـ/1984م، مطبعة فضالة، المحمدية . المغرب.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (650هـ)، طبعة 1410هـ/1990م، مؤسسة الريان، بيروت . لبنان.

- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لأبي عبد الله البخاري(ت 546هـ)، ط 3، 1406هـ/1985م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، طبعة1، 1420هـ/1999، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
- مراتب الإجماع للإمام أبو محمد بن حزم الظاهري في مجموع مع محاسن الإسلام ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط3، 1406هـ/1985م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مسالك الدلالة بين اللغويين والأصوليين، د. عبد الحميد العلمي، طبعة 1، 1421هـ/2000م، مطبعة أنفوبرينت فاس.
- المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعه وصححه محمد بن عبد السلام عبد الشافي، طبعة 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن البصري المعتزلي، طبعة1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد التلمساني (ت771هـ)، طبعة1، 1420هـ/2000م، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، المغرب.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للأستاذ علال الفاسي، طبعة 1993/3، دار الغرب الإسلامي.
- مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط 1978، الشركة التونسية للتوزيع . تونس.
- المناهج الأصولية، للدكتور فتحي الدريني، طبعة 2، 1405هـ/1985م، الشركة المتحدة للتوزيع.

- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الحميد العلمي. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة للدراسات الإسلامية سنة 1996/1995م، كلية الآداب ظهر المهراز . فاس.
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبين تحقيق الشيخ عبد الله دراز، طبعة بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
- الميزان الكبرى الشعرانية، للإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي المصري (ت973هـ)، طبعة1، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د أحمد الريسوني، طبعة1، 1418هـ/1997م، دار الكلمة، مصر . المنصورة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين القرافي، طبعة 1، 1416هـ/1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، طبعة 1، 1420هـ/1999م، دار ابن حزم بيروت . لبنان.
- الورقات لإمام الحرمين الجويني طبعة 1، 1412هـ/1992م، مكتبة ابن خزيمة.

V ـ كتب المعاجم:

- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، طبعة3، 1408هـ/1988م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- كشاف اصطلاحات الفنون، للشيخ المولوي محمد بن علي التهانوي، طبعة دون تاريخ، دار صادر بيروت.
- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ)، طبعة2، 1413هـ/1993م، مؤسسة الرسالة بيروت.

- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري الطبعة بدون تاريخ، دار صادر بيروت.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، طبعة 1993م، مكتبة لبنان.
- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، طبعة 1990، مكتبة لبنان.

VI ـ كتب التراجم والطبقات والتاريخ:

- الأعلام للزركلي، طبعة 14، 1999م، دار العلم للملايين، بيروت . لبنان.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، طبعة1، 1419هـ/1998م، دار الفكر دمشق.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، طبعة2، 1399هـ/1979م، دار الفكر.
- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الدهبي، طبعة بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف المغربية . الرباط.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للإمام ابن فرحون المالكي (ت 799هـ)، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الحبان، طبعة1، 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة للعلامة محمد بن عبد الله النجدي الحنبلي (ت1295هـ)، طبعة1، 1409هـ/1989م، مكتبة الإمام أحمد.
- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، طبعة1، 1402هـ/1982م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- السيرة النبوية لابن هشام (ت213هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، طبعة

1415هـ/1994م، دار الفكر بيروت . لبنان.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، طبعة 1349هـ مصر.
- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي شمس الدين، طبعة بدون تاريخ، منشورات مكتبة الحياة بيروت . لبنان.
- طبقات الشافعية للإمام تاج الدين السبكي، طبعة2، دون تاريخ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت 476هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، طبعة 1978م، دار الرائد العربي، بيروت.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة 1405هـ/1985م، دار الفكر، دار صادر بيروت.
- طبقات المفسرين للداودي، طبعة1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، طبعة بدون تاريخ، دار المعرفة للمعرفة والطباعة والنشر، بيروت . لبنان.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، طبعة1، 1989م، من منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة دون تاريخ، دار الثقافة بيروت . لبنان.

VII ـ كتب علم العقائد والكلام والمنطق:

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق أسعد تميم، طبعة2، 1413هـ/1992م، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- أصول الدين، للإمام أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت 429هـ)، طبعة3،

1401هـ/1981م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

- الإنصاف، للإمام أبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، طبعة1، 1407هـ/1986م، عالم الكتب بيروت.
- الرائد في علم العقائد، للعربي اللوه، طبعة دون تاريخ بتطوان.
- رسالة أهل الثغر، للإمام أبي الحسن الأشعري (ت 324هـ)، تحقيق محمد السيد الجليند، المكتبة الأزهرية للتراث.
- شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، طبعة2، 1408هـ/1988م، مكتبة وهبة.
- شرح البناني على متن السلم، للإمام أبي عبد الله محمد الحسن البناني، طبعة1، 1381، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر.
- شرح السنوسية الكبرى المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد للإمام أبي عبد الله السنوسي، تحقيق عبد الفتاح عبد الله بركة، طبعة1، 1402هـ/1982م، دار القلم . الكويت.
- شرح العقيدة الطحاوية، للعلامة ابن أبي العز الحنفي، تحقيق جماعة من العلماء، طبعة9، 1408هـ/1988م، المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح العلامة القويسني على متن السلم في المنطق، طبعة بدون تاريخ، دار المعرفة البيضاء، المغرب.
- شرح جوهرة التوحيد للعلامة للقاضي إبراهيم بن محمد البيجوري، طبعة 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية الحنبلي، طبعة 1409هـ/1988م، دار الفكر.

VIII ـ كتب السياسة الشرعية والفكر الإسلامي وغيرها:

- الأحكام السلطانية للماوردي (450هـ)، طبعة بدون تاريخ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- التراث والتجديد للدكتور حسن حنفي، نشر مكتبة الجديد . تونس.
- السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، لمحمد الغزالي طبعة1، 1409هـ/1989م، دار الشروق، بيروت.
- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، د. يوسف القرضاوي، طبعة 1، 1417هـ/1997م، دار الشروق . القاهرة.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام (ت660هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع، طبعة 1، 1410هـ/1989م، دار الطباع دمشق.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية (751هـ)، طبعة 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- ظاهرة اليسار الإسلامي، لمحسن الميلي، طبعة2، 1404هـ/1983م، مطبعة تونس قرطاج.
- غياث الأمم، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق ودراسة د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة3، 1411هـ/1990م، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.
- فقه التدين فهما وتنزيلا للدكتور عبد المجيد النجار، طبعة2، 1416هـ/1995م، الزيتونة للنشر والتوزيع.
- في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية للدكتور عبد المجيد النجار، طبعة 1، 1415هـ/1994م، دار الزيتونة للطباعة والنشر ودار النشر الدولي الرياض.
- المجددون في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي، طبعة1، 1955م، مكتبة دار الآداب القاهرة.

▪ مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق الأستاذ درويش الجويدي، طبعة 2، 1420هـ/2000م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت.

فـهـرس الـمـوضـوعـات

مقدمة 2

1 . التعريف بالموضوع وأهميته: 2

2 . دواعي الاختيار: 9

3 . خطة الإنجاز: 10

الباب الأول: الاجتهاد التنزيلي..... 12

الفصل الأول 13

الاجتهاد: معناه وأقسامه 13

تقديم: 14

المبحث الأول: معنى الاجتهاد..... 15

المبحث الثاني: الاجتهاد بين الاستنباط والتنزيل 19

الفصل الثاني..... 22

الاجتهاد التنزيلي معناه وغايته ودواعي قيامه وموضوعه واستمداده..... 22

تمهيد:..... 23

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد التنزيلي 24

المبحث الثاني: دواعي قيام الاجتهاد التنزيلي..... 30

المبحث الثالث: في غاية الاجتهاد التنزيلي وموضوعه واستمداده..... 37

الفصل الثالث..... 39

مناصب الاجتهاد التنزيلي من خلال التصرفات النبوية التشريعية 39
تقديم: 40
المبحث الأول: التصرفات النبوية بين التشريعية وغيرها 41
1 . حاجة المجتهد إلى فهم تصرفات صاحب الشريعة: 41
2 . تقسيم الأصوليين للسنة: 43
أ. التصرفات النبوية الجبلية: 46
ب. التصرفات النبوية الخاصة: 48
ت. التصرفات النبوية البشرية في الأمور الدنيوية المحضة: 49
ث. التصرفات التشريعية البيانية: 52
ج. تقريرات صاحب الشريعة: 56
المبحث الثاني: مناصب الاجتهاد التنزيلي من خلال التصرفات النبوية التشريعية 60
1 . تصرف صاحب الشريعة بالرسالة والفتيا: 62
2 . التصرفات النبوية بوصف القضاء: 64
3 . التصرفات النبوية بوصف الإمامة: 66
4 . الفروق بين أنواع تصرفات صاحب الشريعة وآثارها الفقهية:.... 67
الباب الثاني 77
الكليات المقاصدية من التأصيل إلى التنزيل 77
مقدمة: 78
الفصل الأول 79
مقاصد القرآن بين القصد التكويني والقصد التشريعي 79

تقديم:..... 80
المبحث الأول: مقاصد القرآن تعريف وتحديد 81
1 . تعريف مصطلح "المقاصد":..... 81
2 ـ القصد والإرادة في القرآن الكريم: 83
المبحث الثاني: مقاصد القرآن التكوينية 93
1 . الإرادة الكونية: 93
2 . الأمر الكوني: 94
3 . القضاء الكوني: 95
4 . الكتابة الكونية: 96
5 . التحريم الكوني: 97
6 . الإذن الكوني: 98
7 . الحكم الكوني: 99
8 . الجعل الكوني: 99
9 . البعث الكوني: 100
10 . الإرسال الكوني: 100
المبحث الثالث: مقاصد القرآن التشريعية 102
1 . الإرادة الشرعية: 103
2 . الأمر الشرعي: 104
3 . القضاء الشرعي: 104
4 . الكتابة الشرعية: 104
5 . التحريم الشرعي: 105

6 . الإذن الشرعي: 105
7 . الحكم الشرعي: 106
8 . الجعل الشرعي: 106
9 . البعث الشرعي: 106
10 . الإرسال الشرعي: 106
المبحث الرابع: الفروق بين النوعين ومسلك الكشف عن القصد الشرعي 108
1 . الفروق بين القصدين: 108
2 . مسلك الكشف عن القصد التشريعي من خلال القصد التكويني: . 112
خاتمة الفصل: 118
الفصل الثاني 119
المقاصد التأسيسية الجزئية 119
تقديم: 120
المبحث الأول: المقدمة العقدية التأسيسية 122
1 . القصد والإرادة: 122
2 . تعليل أحكام وأفعال الله تعالى: 122
1 . نفاة التعليل مطلقا: 123
2 . موجبو التعليل مطلقا: 125
3 . أصحاب المذهب الثالث: 126
3 . مسألة التحسين والتقبيح: 127
المبحث الثاني: المسلك الأصولي في تأسيس علم المقاصد 130

1 . الخطوة الأولى: إرجاع العلة إلى المصلحة الشرعية. 130
المبحث الثالث: المسلك الفقهي التعليلي.....139
المطلب الأول: مسلك الحكيم الترمذي.....140
1 . مسألة التعليل:.....140
2 . موقع علم العلل وقيمته عند الحكيم الترمذي:.....141
3 . المقصد الشرعي الأصلي من الأوامر والنواهي: 143
4 . طرق الكشف عن المقاصد الشرعية: 143
5 . حضور المقاصد الضرورية في تعليلات الحكيم:.....145
المطلب الثاني: مسلك أبي عبد الله البخاري (ت546هـ) 146
1 . استحضار المقاصد الضرورية الخمسة: 147
2 . استحضار المقاصد الجزئية: 149
3 . المسالك المعتمدة في الكشف عن المقاصد: 149
المبحث الرابع: المسلك التقعيدي الجامع 151
المطلب الأول: التقعيد الفقهي في خدمة المقاصد الشرعية 153
مقدمة حول مفهوم القاعدة الفقهية 153
القاعدة في اصطلاح أهل الفقه:.....154
1 . طريقة التقعيد: 157
2 . القواعد الفقهية في خدمة المقاصد: 162
المطلب الثاني: الشاطبي والمسلك التقعيدي الجامع.....167
المسألة الأولى: التسليم بالأسس العقدية لعلم المقاصد.....168

القضية الأولى: القصد والإرادة 168
القضية الثانية: التعليل 169
القضية الثالثة: التحسن والتقبيح 170
المسالة الثانية: ضرورة تنزيل العلم إلى العمل 170
المسألة الثالثة: المقاصد الشرعية وموافقة العمل لها 173
المستوى الأول: المقاصد الابتدائية 174
المستوى الثاني: المقاصد الإفهامية 176
المستوى الثالث: المقاصد من أجل التكليف 177
المستوى الرابع: المقاصد من أجل الامتثال 177
المسالة الرابعة: إرجاع المقاصد التشريعية إلى كليات..... 179
الفصل الثالث 186
الكليات القرآنية المقاصدية من التأصيل إلى التنزيل 186
المبحث الأول: العلوم الخادمة لتطبيق مقاصد القرآن الشرعية..... 187
1 . علم العربية وقواعد الفهم والإفهام: 188
2 . علم الناسخ والمنسوخ وتدرج القرآن في تنزيل الأحكام..... 192
3 . علم أسباب النزول وعموم أحكام القرآن 194
4 . علم المكي والمدني وترتيب أحكام القرآن. 197
5 . العلم بالسنة والنموذج النبوي التطبيقي: 198
القاعدة الثانية: مقاصد القرآن الكلية حاكمة على السنة. 201
المبحث الثاني: بيان أن أحكام القرآن كلية. 203

المبحث الثالث: الكليات القرآنية المقاصدية: تقسيم وتأصيل.....207
المطلب الأول: الكليات: تحديد المفهوم 207
المطلب الثاني: الكليات القرآنية المقاصدية: تقسيم وتأصيل. 212
1 . التقسيم والمعيار المعتمد: 212
أ . المقاصد الضرورية: 214
ب . المقاصد الحاجية:.....215
2 . التأصيل الشرعي للكليات المقاصدية: 218
المبحث الرابع: الكليات المقاصدية: ضوابط وخصائص التنزيل. 222
المطلب الأول: ضوابط العلاقة بين الكليات المقاصدية. 223
المطلب الثاني: خصائص الكليات المقاصدية. 229
الخاصية الأولى: العموم والاطراد. 229
الخاصية الثانية: الثبوت من غير زوال.....231
الخاصية الثالثة: الحاكمية. 232
الخاصية الرابعة: مكية التأسيس ومدنية التحصين.....233
الخاصية الخامسة: الواقعية. 236
الباب الثالث 238
ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية 238
الفصل الأول 239
ضوابط النظر في الواقعة 239
تقديم: 240
المبحث الأول: تصور الواقعة تصورا صحيحا.....241

1 . تحديد المصطلح:..... 241
2 . تصور الواقعة: 244
المبحث الثاني: تصنيف الواقعة تصنيفا مقاصديا..... 255
1 . الواقعة بين العموم والخصوص:..... 256
1 . 1 . الواقعة العامة:..... 256
1 .2 الواقعة الخاصة: 258
2 . الواقعة بين الكلي والجزئي. 259
2 .1 الواقعة الكلية..... 259
2 . 2 الواقعة الجزئية: 261
3 . الواقعة بين القصور والتعدي 261
3 . 1 الواقعة المتعدية: 261
3 . 2 الواقعة القاصرة:..... 262
4 . الواقعة بين الوقوع والافتراض 263
4 . 1 النازلة الواقعة: 263
4 . 2 الواقعة المفترضة:..... 264
الفصل الثاني..... 270
ضوابط النظر في الدليل 270
تقديم: 271
1 . المنهج اللفظي في إعمال الأدلة:..... 272
2 . المنهج المصلحي في إعمال الأدلة..... 275

المبحث الأول: إعمال النصوص في ضوء مقاصدها 278
1 . رجوع الأدلة كلها إلى نصوص الكتاب والسنة.....279
2 . إعمال النصوص في ضوء مقاصدها: 283
أ . البحث عن الإطار المقصدي للدليل 284
ب . الخطوة الثانية: إجراء الدليل في ضوء إطاره المقاصدي.....287
المثال الأول: إخراج القيمة بدل العين في الزكاة. 287
المثال الثاني: زكاة الفواكه والخضروات.....290
المثال الثالث: الواجب في زكاة الفطر 292
المثال الرابع: من باب النكاح: مسألة نكاح المحلل؟.....293
المثال الخامس: زواج المتعة 294
المبحث الثاني: إعمال الأدلة الجزئية في ضوء الكليات.....296
1 . تعريف الكلي والجزئي: 296
2 . دواعي اعتبار الجزئيات: 297
3 . دواعي اعتبار الكليات:.....299
4 . التوفيق بين الكليات والجزئيات 299
5 . ضبط الظني بالقطعي: 303
خاتمة.....305
الفصل الثالث 306
ضوابط النظر في المناط والحكم.....306
المبحث الأول: المناط المقاصدي والاجتهاد في تحقيقه 307

1 . مفهوم المناط المقاصدي. 307
2 . مفهوم الاجتهاد في تحقيق المناط 310
3 . صحة الاجتهاد في تحقيق المناط 311
4 . مستويات تحقيق المناط..... 311
1.4 التحقيق في مناط الأنواع 312
2.4 تحقيق مناط الأشخاص: 313
3.4 تحقيق المناط العام:..... 313
4.4 تحقيق المناط الخاص الدقيق: 314
5.4 تحقيق المناط الشخصي: 314
5 . شروط محقق المناط. 315
المبحث الثاني: النظر في أدلة الوقوع (الأسباب والشروط والموانع) 318
1 . النظر في السبب. 318
1.1 الضابط الأول: أن يكون السبب شرعيا:..... 321
2.1 الضابط الثاني: تحقيق السبب في الواقع: 323
3.1 الضابط الثالث: ترتيب الحكم على السبب بوجه لا يخل بالمقاصد الشرعية: 324
2 . النظر في الشرط. 326
1.2 الضابط الأول: أن يكون الشرط شرعيا:..... 327
2.2 الضابط الثاني: النظر في تحقيق الشرط في الواقع: 330
2-3 الضابط الثالث: مراعاة القصد الشرعي من الشرط والسبب:. 331
3. النظر في المانع..... 331

1.3 الضابط الأول: أن يكون المانع شرعيا: 333
2.3 الضابط الثاني: التحقق من انتفاء المانع في الواقع: 335
3.3 الضابط الثالث: ترتيب الحكم على انتفاء المانع ووجود السبب والشرط:.....335
المبحث الثالث: النظر في قصد المكلف 337
1 . مقاصد المكلفين معتبرة في التصرفات 337
2 . الكشف عن مقاصد المكلفين ضرورته ومسالكه 339
2 . 1 ضرورة الكشف عن مقاصد المكلف.....339
2 . 2 مسالك الكشف عن مقاصد المكلف 339
3 . ضرورة موافقة قصد المكلف لقصد الشارع في العمل 342
4 . قصود المكلفين بين الأصلي والتبعي من المقاصد الشرعية 344
المبحث الرابع: النظر في أحوال المكلفين المختلفة 346
1 . الأحوال البدنية: 347
2 . الأحوال النفسية الطبعية: 349
3 . الأحوال الدينية والروحية. 350
4 . الأحوال المالية والاقتصادية 351
5 . عوائد المكلفين وأعرافهم 352
أ . من جهة الدليل الشرعي 353
المبحث الخامس: النظر في مآلات الأفعال 357
1 . قاعدة الذرائع: 359
2 . قاعدة الحيل:.....360

3 . قاعدة مراعاة الخلاف: 361
4 . قاعدة الاستحسان: 362
5 . قاعدة التحفظ في الإقدام على جلب المصالح بحسب الاستطاعة ورفع الحرج..... 363
المبحث السادس: تنزيل الأحكام بين المناط الأصلي والمناط التبعي.... 368
تقديم:..... 368
معنى المناط الأصلي: 369
الضابط الأول: الفعل الواحد تعتريه الأحكام الخمسة 372
الضابط الثاني: تطبيق الأحكام بحسب الكلية والجزئية 373
الضابط الثالث: الترجيح بين العزائم والرخص..... 376
الضابط الرابع: إعمال قواعد الضرورات 378
1 . مفهوم الضرورة:..... 378
2 . الفرق بين الضرورة والرخصة: 379
3 . إعمال قواعد الضرورات: 381
الضابط الخامس: إعمال الموازنة بين المصالح والمفاسد: 382
خاتمة الكتاب: 384
فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في البحث..... 389
فهرس الموضوعات 406

More Books!

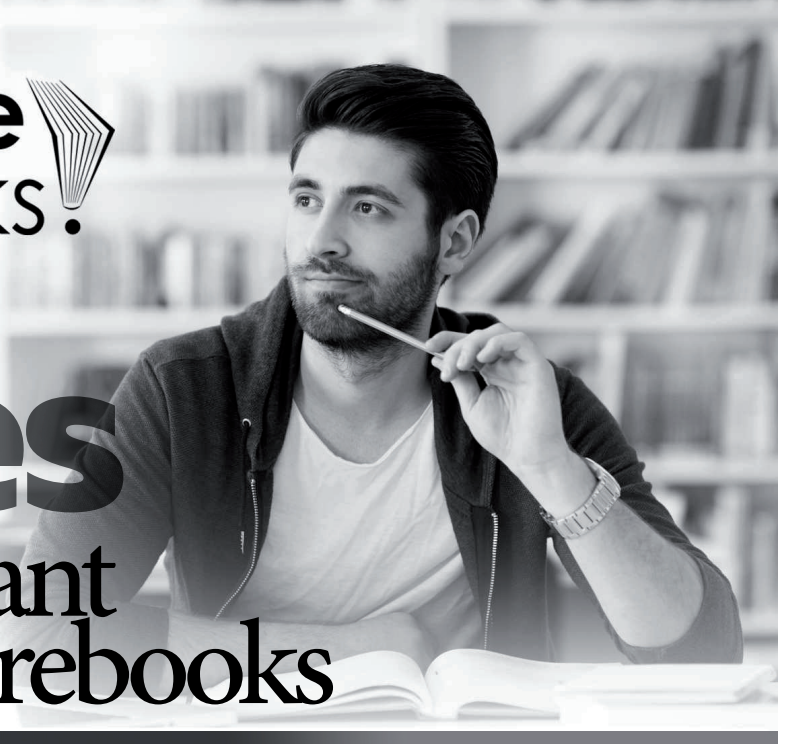

Yes
I want
morebooks

اشتري كتبك سريعا و مباشرة من الأنترنيت, على أسرع متاجر الكتب الالكترونية في العالم
بفضل تقنية الطباعة عند الطلب, فكتبنا صديقة للبيئة

اشتري كتبك على الأنترنيت

www.get-morebooks.com

Kaufen Sie Ihre Bücher schnell und unkompliziert online – auf einer der am schnellsten wachsenden Buchhandelsplattformen weltweit!
Dank Print-On-Demand umwelt- und ressourcenschonend produziert.

Bücher schneller online kaufen
www.morebooks.de

OmniScriptum Marketing DEU GmbH
Bahnhofstr. 28
D - 66111 Saarbrücken
Telefax: +49 681 93 81 567-9

info@omniscriptum.com
www.omniscriptum.com

OMNIScriptum